مجلة أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، المجلد 02 العدد 04 بتاريخ 2021/04/15م

ISSN: 2708-4663 **DNNLD :2020-3/1128**

الفساد بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية
(المفهوم، الأشكال، الأسباب، الآثار و طرق المعالجة)

د. قاصدي فايزة / أستاذ محاضر –أ–

جامعة ابن خلدون – تيارت

fairozfaiza@yahoo.fr

الملخص بالعربية:

رغم قدم ظاهرة الفساد إلا أنها تعد من أهم القضايا التي أخذت بعدا عالميا خطيرا ،بدليل أنها أصبحت تمثل أهم تحديات المجتمعات قاطبة،ولما كان الفساد هو الميل عن الصواب و الحق، فإن آثاره تكون مدمرة للحياة السعيدة الطيبة التي رضيها الله لعباده و أمر الإنسان أن يحققها بالصلاح والإصلاح و تجنب الخطيئة و الرذيلة، و لعل أخطر ما ينتج عن ممارسات الفساد هو ذلك الخلل الجسيم الذي يصيب أخلاقيات المهنة وقيم المجتمع حتى أصبحت الرشوة و العمولة تعدّ إكرامية بل تدخل ضمن مقومات نظام الحوافز في المعاملات اليومية.

لذا سنحاول من خلال هذه المداخلة الوقوف على تحديد دقيق لمفهوم الفساد من منظور مختلف الجهات الدولية و الشريعة الإسلامية و توضيح مختلف تجلياته،فالتعمق في أسبابه و آثاره، و مقارنة ما هو مطروح على المستوى النظري و الواقعي بشيء من التحليل و التفصيل،ثمّ نختم في الأخير ببعض التوصيات من أجل المعالجة.

الكلمات المفتاحية: الفساد، المصلحة، الشفافية، المعايير الأخلاقية، الشريعة الإسلامية.

Corruption between Islamic law and dispositive laws
(Concept, figures, causes, effects and processing methods)

Dr. KASDI Faiza/ Lucturer A

Ibn KHALDOUN University – Tiaret Algeria

fairozfaiza@yahoo.fr

Abstract

Despite the antiquity of corruption phenomenon, it is considered one of the most important issues that took a dangerous global dimension, as it became the most serious challenges of all societies, and given that corruption was a turning away from the rightness and the straightness, its effects are devastating to the happy and good life that God has given to his worshippers and ordered man to live it with righteous and to avoid sin and vice. Perhaps the most serious consequence of corrupt practices is the significant imbalance that affects the deontology and the

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

values of society, so that bribery and Commission are regarded as tip and even as a component of the incentive system in daily transactions.

That is why, we will try in this intervention to focus on clarifying the concept of corruption linguistically and terminologically from the perspective of different international entities as well as from Islamic Shariah, then the causes of corruption in all aspects, before dealing with its different impacts, and then finally to conclude with some recommendations for processing.

Keywords: Corruption, interest, transparency, ethical standards, Islamic Shariah.

مقدمة:

قدلا نتفق في إعطاء تعريف كامل وشامل لمعنى الفساد لتعدد صوره واختلاف أنماطه من مجتمع إلى أخر، ولكن ما لا نختلف عليه هو أن شيوع الفساد من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول .

والفساد في جوهره حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية وبذلك يستحيل على المجتمع الفاسد أن يكون قويا، أوأن تكون الدولة التي ينخرها الفساد ذات سيادة فعلية، لأن القوة هي سمة النظام السياسي والاجتماعي في مجتمع تمكن الدولة من الوصول إلى درجة عالية من مستويات التماسك حول قيم جوهرية تكون سائدة بين الأفراد.

والفساد ظاهرة دولية، تمس جميع المجتمعات من دون استثناء من جوانب مختلفة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو من أكبر الأزمات التي تواجه المجتمع الدولي على الإطلاق، وما دام أنه ظاهرة دولية وشاملة لميادين عدة وفي القطاعين الاقتصاديين العام والخاص، تبقى فيها جميع التشريعات المقننة للحد من الظاهرة أو القضاء عليها منفردة عديمة الجدوى،رغم التشديد في جهاز الحماية، والذي تدعّم بالحلقات الرقابية، والرفع من مدّة وقيمة العقوبة بدا وأنّه غير كاف من أجل الوقاية من ظاهرة الفساد، بل زاد ذلك بدوره من حالة التفنّن في الغش جريا على قاعدة { كل ممنوع مرغوب}.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

فأصبحت الدول و على رأسها الجزائر مريضة بالفساد أي مريضة بممارسة المحاباة، مريضة بالمحسوبية و التعسف بالنفوذ و السلطة و عدم جدوى الطعون و التظلمات....مريضة بتبذير الموارد العامة بنهبها بلا ناه و لا رادع هذه الأمراض أضعفت الروح المدنية و أبعدت القدرات و هجرّت الكفاءات و نفرّت أصحاب الضمير و شوّهت مفهوم الدولة و غاية الخدمة العمومية،لذلك ذهب المجتمع الدولي إلى التكتل في شكل منظمة دولية يضمن ميثاقها توحيد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مختلف تشريعات الدول المنظمة لغرض ضمان الطريقة المثلى الهادفة إلى التحكم في هذا الخطر المحدق سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

و لهذا زاد الاهتمام بأخلاقيات المهنة في العقدين الماضيين، خاصة و أنه تمّ التأكيد على أن القوانين لا تحكم الأخلاقيات، بل الأخلاق هي أساس التحكم في القوانين و تطبيقها، فالمشكلة ليست في القوانين بل في مطبّقيها، و من الضروري معرفة الأسباب الحقيقية وراء الفشل الذي عرفته جل محاولات التنمية في البلاد، و بالتالي الوقوف على تحديد دقيق لمفهوم الفساد و مختلف تجلياته و التعمق في أسبابه و آثاره و مقارنة ما هو مطروح على المستوى النظري و الواقعي بشيء من التحليل و التفصيل، و هذا ما تحاول أن تجيب عنه هذه الورقة البحثية من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: : مفهوم الفساد و أشكاله.

إنّ دراستنا لمصطلح الفساد تقتضي منا إبراز مفهومه لغة و اصطلاحا في المطلب الأول، ثم أشكاله في المطلب الثاني على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الفساد في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف الفساد لغة

يعرف الفساد لغة: على انه العطب أو التلف، و خروج الشيء عن إمكانية الانتفاع به[1]، وفسد ضد صلح، فيقال: فسد الشيء أي بطل، و لم يعد صالحا[2]، والفساد مصدر وهو نقيض الصلاح واستفسد

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

السلطان قائدة إذا أساء إليه حتى استعصى عليه وجاء الفساد بمعنى الجدب.ويقال أيضا إفساد الصبي وهو أن توطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي وتسمى الغيلة[3].

ويعني أيضا: (الجذب أو القحط) كما في **قوله تعالى**:" ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"[4] أو (الطغيان و التجبر) كما في **قوله تعالى**:" تِلكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلَّذينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ ولا فَسَادًا.."[5] أو(العصيان و الطاعة) كما في **قوله تعالى**:" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "[6].

مما تقدم نستنتج أن أصدق المعاني للفظ الفساد وأشملها وأعمها هو ما قابل المصلحة وناقضها وخالفها سواء كانت تلك المصلحة مادية أو معنوية صغيرة أو كبيرة أو كان من قبيل العطب والتلف وخروج الشيء عن كونه منتفعا به.

ولايختلف الأمر في اللغات الأخرى: فالفساد في اللغة الإنجليزية(corruption) وتعني: السبب في التغيير من الصالح إلى السيئ ويمكن أن تعني مضاد النزاهة (Dishonest).

الفرع الثاني: تعريف الفساد اصطلاحا

فهو كل مايخرج الشيء عن طبيعته التي وجد من أجلها أو تلف مكوناته، ومن الناحية الأكاديمية و في غياب تعريف موحد و متفقا عليه للفساد الإداري فقد تعددت التعاريف و المفاهيم و تنوعت بحسب زاوية الدراسة أو التخصص الذي يتناوله، و سنحاول في هذه الورقة البحثية أن نقتصر على ذكر و مناقشة أهم التعارف.

أولا/- تعريف الفساد في الاصطلاح الوضعي

عرفه **الفريق المتعدد التخصصات لمجلس الإتحاد الأوروبي**[7]انه: السلوك غير القانوني الصادر عن شخص ذو مسؤولية في القطاع العام أو الخاص، و الذي يشكل انتهاكا للالتزامات المفروضة عن النظام

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

على الموظف العام، أو عامل مستقل خاص يهدف إلى تقديم مزايا غير مستحقة من أي نوع كان لأنفسهم، أو لطرف ثالث.

أما**منظمة الشفافية الدولية**[8] فقد عرفت الفساد على أنه سوء استعمال الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية.

ومن **منظور البنك الدولي**، فالفساد هو إساءة استخدام السلطة العامة لمصلحة خاصة يؤدي إلى التوجيه غير المناسب للموارد المالية، أو يزيد من التكلفة المالية لأي مساعدات مالية في مجال التنمية. ويحاول البنك محاربة الفساد الإداري، أن يهتم بثلاثة محاور أساسية[9]:

المحور الأول: إصلاح السياسة الاقتصادية لدول الأعضاء.

المحور الثاني: الإصلاح المؤسسي، فإصلاح الإدارة المالية و نظم الخدمة المدنية و مراجعة نظم المناقصات و العقود.

المحور الثالث: رفع مستوى الشفافية في المعاملات، و رفع مستوى المعايير الأخلاقية لدى موظفي المؤسسات.

وفي هذا الصدد قد قرر البنك الدولي إلغاء أي قرض إذا لوحظ أن هناك تصرفات تشوبها الرشوة، كما أسس البنك وحدة خاصة لمتابعة أفعال الرشوة، وإعداد قائمة بأسماء الشركات التي تمارس هذه التصرفات لتوزيعها على المؤسسات الدولية، أو الدول المانحة لمنع هذه الشركات من الدخول في أعمال المناقصات.

أما الفقه الغربي فقد عرّفه**Huntington**على أنه انحراف سلوك الموظف العام عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف و غايات خاصة، كما عرّفه روبرت تلمان**R.telman** بأن الفساد يسود في بيئة تساند فيه السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا، و تتم معظم المعاملات في سرية و لا تفرض عليها جزاءات رسمية كالرشوة و توظيف الأقارب من غير ذوي المؤهلات و الخبرات و ما إلى ذلك.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

حاولت هذه التعاريف تفسير الفساد على أنه انحراف عن القواعد و المعايير المعمول بها، و تحوير لوظيفة الإدارة العامة من خدمة الصالح العام إلى خدمة المصالح الشخصية.

ثانيا/-تعريف الفساد في الاصطلاح الشرعي:

وفي الاصطلاح الشرعي عرف الفساد بأنه جميع المحرمات والمكروهات شرعا[10].

وتنقسم إلى مفاسد حقيقية ومجازية ومفاسد أخروية ومفاسد دنيوية ومن المفاسد التي اتفقت عليها الشرائع سفك الدماء والاعتداء على الأبضاع والأموال والأعراض.

وتعرف المفاسد بالشرع والعقل، والمفاسد رتب متفاوتة منها: ما هو في أعلاها ومنها ما هو في أدناها ومنها ما يتوسط بينها فكل منهي عنه ففيه مفسدة فما كان منها محصلا لأقبح المفاسد فهو أرذل الأفعال ويتفاوت العقاب في الغالب بتفاوت المفاسد ويعبر عن المفاسد أيضا بالشر والضر والسيئات، وعليه فكل فعل أو قول سخطه الله وكرهه فهو قبيح وإثم ومعصية وخطيئة وفاحشة وجريمة ولم تترك الشريعة مفسدة إلا ونهت عنها وطلبت درأها وإزالتها[11].

والفساد عند الحكماء زوال الصورة عن المادة، والفساد في العقود عند الفقهاء هو: ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه كما لو اختل ركن من أركان العقد فلا يترتب عليه أثر شرعي فيكون بذلك مرادفا للبطلان كما هو المذهب عند جمهور الفقهاء خلافا للحنفية الذين يعتبرونه قسما ثالثا مباينا للصحة والبطلان معا[12].

البند الأول: ورود لفظ الفساد في القرآن:

تكرر لفظ الفساد ومشتقاته في 42 موضعا من القرآن الكريم، مقرونا بالإساءة والتدمير والتخريب والإتلاف في الأرض عامة وأشارت الآيات إلى جملة من المفاسد بعينها كالشرك وإتلاف الزروع والثمار وإهلاك النسل والتدابر وقطع الأرحام ونقض عهد الله وقطع ما أمر بوصله والقيام بأعمال الحرابة من تخويف للآمنين ونهب للأموال وانتهاك للأعراض وسفك للدماء البريئة وإلحاق الضرر بالبيئة البحرية

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

والبرية بالإتلاف والتلويث وموالاة الكافرين ومعاداة المؤمنين والحيف في الكيل والميزان وبخس الناس أشياءهم وغير ذلك من أنواع الفساد وصوره.

وبينت الآيات أيضا أن الفساد متأصل في بعض الأمم ويكون الفساد أشد كلما كان للمفسد ولاية وسلطان لأن من دوافعه وبواعثه طلب العلو في الأرض بغير حق[13].

البند الثاني: ورود لفظ الفساد في السنة:

وردت أحاديث كثيرة عن النهي عن الفساد وأسبابه ودوافعه وبواعثه وبيان أنواعه ومواطنه نكتفي بذكر طائفة منها:

1-عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض))[14]

2- قوله عليه الصلاة والسلام: ((... ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)).[15]

3- عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه)).[16]

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن فساد أمتي على أيدي أغليمة من قريش)).[17]

5- قوله صلى الله عليه وسلم: ((إني لا أحل لهم فساد ما أصلحت))[18].

6- قوله صلى الله عليه وسلم: ((بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء قالوا: يا رسول الله ومن الغرباء، قال الذين يصلحون ما أفسد الناس"[19]

7-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ((المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد))[20].

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

8-قوله صلى الله عليه وسلم: ((ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا: بلى يا رسول الله قال: إصلاح ذات البين، فإنّ فساد ذات البين هي الحالقة))[21].

من خلال عرض الأحاديث السابقة نجد أن معنى الفساد تضمن نفس المعاني التي وردت في القرآن الكريم، ومن مدلولاته تلف الشيء وذهابه واختلاله وخروجه عن مألوفه كما جاء في السنة أيضا بمعنى البطلان وعدم الإجزاء وتغير الحال إلى خلاف الصلاح وجاء بمعنى قطع العلاقات وتخريب الصلات بين الأرحام والمترابطين بمودة وقربة ونحوها.

ما نخلص إليه في الأخير أن الفساد سواء بمفهومه اللغوي أو الاصطلاحي له آلياته، و آثاره و مضاعفاته التي تؤثر في نسيج المجتمعات، و سلوكيات الأفراد، و طريقة توجيه الاقتصاد وتقيد صياغة نظام القيم، حيث أن هناك:

آليتين رئيسيتين من آليات الفسادحسب رأي بعض الفقهاء [22]:

الآلية الأولى: دفع رشوة و العمولة مباشرة للمسؤولين و الموظفين في الحكومة، و القطاعين العام و الخاص لتسهيل عقد الصفقات، و تسهيل الأمور لرؤساء الأعمال، و الشركات الأجنبية.

الآلية الثانية: وضع اليد على المال العام فيتم الحصول على مواقع متقدمة للأبناء و الأصهار و الأقارب في الجهاز الوظيفي. هذا النوع من الفساد يمكن تسميته بالفساد الصغير و هو مختلف تماما عن ما يمكن تسميته بالفساد الكبير المرتبط بالصفقات الكبرى في عالم المقاولات.

المطلب الثاني: أشكال الفساد

الفرع الأول/- أشكال الفساد عند فقهاء التشريع الجنائي

علماء الفقه بعامة يصنفون الفساد ضمن أنوع الحكم التكليفي والوضعي وما يختص بينهما:

1-ما كان محرما والمحرم هو القول أو الفعل الذي يعاقب فاعله ويثاب تاركه أو هو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما حتما.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

2-ما كان مكروها والمكروه من الأقوال والأفعال ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله أو هو الفعل أو القول الذي طلب الشارع تركه طلبا غير حازم.

وقد ينتج عن الأحكام الوضعية مفاسد تقتضي إلى البطلان أو التعويض ونحو ذلك. والذي يهمنا من صور الفساد هو ما ذكره فقهاء التشريع الجنائي فقد قسموا المفاسد إلى نوعين:

النوع الأول: الفساد الذي لا تقابله دنيوية من حد أو قصاص أو تعزيز، وهذا النوع من الفساد لا يدخلونه في مفهوم الجريمة اصطلاحا عندهم وعليه فإنّ كل جريمة عندهم تعدّ فسادا وليس كل فساد عندهم جريمة وبناء على هذا فلا يعدون المكروه جريمة ويسمونه مخالفة والأكثر على نفي العقاب عن فعل المكروه خلافا لفريق من العلماء الذين ذهبوا إلى معاقبة فاعل المكروه متى تكرر منه ذلك[23].

النوع الثاني: المفاسد التي تدخل في مفهوم الجريمة:

ويتفرع هذا النوع إلى الفروع الآتية:

أولا: الجرائم المقترنة بعقوبة مقدرة:

وهذا النوع حظي باهتمام خاص حيث ورد تحريم هذه الأفعال والنهي عنها وتحديد الفعل المكون لها وتقدير العقوبة المقرر لكل فعل في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة وهما المصدران الأساسيان في التشريع الإسلامي، ويمكن تقسيم هذا النوع من المفاسد إلى:

أ-جرائم الحدود: والحد في اللغة الفصل والتمييز بين الشيئين ويطلق على المنع ومعناه في الإصلاح ((العقوبات المقدرة حقا لله تعالى)) ويطلق لفظ الحد على مفاسد الحدود وعقوباتها وإذا أطلق الحد على المفسدة قصد به تعريفها بعقوبتها. وجرائم الحدود سبع وهي: الزنا والقذف وشرب الخمر، السرقة، والحرابة، والبغي والردة.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ب-الجرائم الواقعة على النفس وما دونها: ونعني بها مفاسد القتل والجرح والضرب وتسمى أيضا جرائم القصاص والديات تسمية لها بالعقوبة المقدرة شرعا حقا للأفراد ومن فروع هذه المفسدة القتل عمدا والقتل شبه عمد والقتل الخطأ والجناية على ما دون النفس خطأ.

ج-المفاسد التي لا حد فيها وفيها الكفارة ومن أمثلتها انتهاك حرمة رمضان وإفساد المحرم إحرامه وغيرهما.

ثانيا: المفاسد التي لا حدّ فيها ولا كفارة:

وهذه المفاسد ترك الشارع تقدير عقوبتها للتفويض الفقهي أو القضائي وتتفرع إلى:

أ-مفاسد شرع فيها الحد وامتنع الحد فيها.

ب-مفاسد شرع في جنسها الحد ولا حد فيها.

ج-مفاسد لم يشرع فيها ولا في جنسها حد.

ثالثا: الأفعال والتصرفات التي صارت مضرة بمصلحة الجماعة لغلبة الفساد عليها وهذه الأفعال والتصرفات لا تعدُّ مفسدة بذاتها وإنما صارت إلى وصف يجعلها مضرة بمصلحة الجماعة لغلبة المفسدة مقابل نفع خاص أو شخصي أو قليل وعليه تقتضي الأصول العامة للشريعة وقواعدها الكلية دفعها دون مراعاة للمصلحة المرجوحة فتترك وتلغى[24].

الفرع الثاني/-أشكال الفساد عند الباحثين المعاصرين:

نظر الباحثون المعاصرون عند تأملهم في صور المفسدة وأنواعها إلى المحل الذي تصيبه أو تحلُّ فيه فنسبوا الفساد إليه فجاء تفريعهم كالآتي:

أولا:الفساد العقدي أو الديني: هذا النوع من أخطر صور الفساد ونتائجه مدمرة ومهلكة في العاجل والآجل سواء كان الانحراف الواقع مرضيا أو غازيا ومن مظاهرة الغلو والتطرف والتعصب.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ثانيا: الفساد السياسي: الذي يصيب الأمة بالفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار والشلل والعجز عن كل عمل مفيد يخدم مصالح الأمة ويدفعها إلى الانطلاق إلى الأفضل والأحسن.

ثالثا:الفساد الاقتصادي: وهو لا يقل خطورة عن الفساد السياسي، ففي قضية السوناطراك مثلا وهي أضخم شركة جزائرية تستحوذ على النفط والغاز، حيث تورطت مع شركة إيني الإيطالية في قضية رشوة بمبلغ 200 مليون دولار،ثم فتح تحقيق فيها في 2013/02/10، من طرف القضاء الإيطالي و الذي كشف أن مسئولي شركة إيني الإيطالية قدموا لمسؤولين جزائريين رشاوى و عمولات، لقاء الظفر بصفقات قي مجال النفط و الطاقة تناهز قيمتها 11 مليار دولار.

رابعا:الفساد الإداري: فإنّ السير الحسن المتناسق العادل المنساب للأعمال الإدارية يكون كالدورة الدموية السليمة الصحيحة في جسم الإنسان وإذا ما نخر الفساد الميدان الإداري كان كما لو حصل خلل في الدورة الدموية حيث يتداعى لها الجسم كله بالعطب والقلق والضعف والوهن والألم.

خامسا:الفساد الاجتماعي والأخلاقي: ومن غير شك فإنّ أسبابه كثيرة وأخطرها التفكك الأسري وانحراف الأحداث وانتشار المسكرات والمخدرات وكثرة البطالة وشيوع المهيجات الجنسية والسعار الجنسي الحيواني وأنواع الشذوذ وغير ذلك.

سادسا:الفساد البيئي: ثبت النهي عن الفساد البيئي بالقرآن والسنة، فقد ورد في القرآن الكريم ما يفيد النهي ومنع الإفساد البيئي ومنع إلحاق الضرر بالبيئة، سواء بالقتل أو الإتلاف أو التلويث والآيات الدالة على ذلك كثيرة ومنها قوله سبحانه وتعالى" وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا" (الأعراف: 85).

كما ورد في السنة أيضا منع الأذى والضرر بعناصر البيئة ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ((من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار))[25]. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أيضا عن إلحاق الفساد بالمحيط الذي يعيش فيه الناس فقال ((اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل))[26].

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

بل لا يسوغ إلحاق الضرر بالبيئة وتلويثها ولو كان في ذلك جلب مصالح خاصة وشخصية لأنّ دفع المفاسد أولى من جلب المصالح والمصلحة العامة مقدمة على المصالح الخاصة [27].

الفرع الثالث/-أشكال الفساد بين الشريعة والقوانين الوضعية

من خلال ما سبق أعلاه تتفق الأنظمة الوضعية مع الشريعة الإسلامية على قبح كثير من المفاسد ووجوب محاربتها ومن غير شك فإنه عند الاتفاق في تصنيف المفاسد بنفس الدرجة فإنّ المحاربة والمعالجة لتلك المفاسد تكون متقاربة ولا غرابة في أن تنتهي الأنظمة الوضعية فيها إلى ما بدأت به الشريعة الإسلامية وما وصلت إليه الأنظمة الوضعية في ذلك من سياسات ومواجهات حقيقية لتلك المفاسد المشتركة سواء عن طريق القوانين أو الوسائل المادية والفكرية فإننا لا نعدُّ ذلك غريبا عن الشريعة الإسلامية بل نعده من صميمها لأنّ الحكمة ضالة المسلم فهو أحق بها حيث وجدها[28].

وعليه فلم يبق للبشرية من ملاذ إلا الشريعة الإسلامية فهي الملجأ والمنجأ الوحيد والأخير للإنسانية كي تحافظ على خصائصها والوصول إلى الأنسب والأصلح والأصوب لأن جميع المفاسد فيها مدفوعة وكل المصالح فيها مجلوبة[29].

المبحث الثاني: أسباب الفساد و أثاره

تختلف أسباب الفساد من مجتمع إلى آخر إلا أن طرق ممارسته متشابهة إلى حد كبير، و سنحاول أن نحصر أهم أسباب الفساد في المطلب الأول، ثم آثاره في المطلب الثاني حسب مايلي:

المطلب الأول/-أسباب الفساد[30]

للفساد أسباب عديدة يمكن ملاحظتها سياسيا (**الفرع الأول**) اقتصاديا(**الفرع الثاني**)، و اجتماعيا (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الأسباب السياسية:

- الاستبداد و ضعف الديمقراطية.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

-ضعف منظمات المجتمع المدني بكافة أشكاله و التي تعتبر أداة رقابية فاعلة في كثير من دول العالم المتقدمة،و هذا بسبب هيمنة الروابط العائلية و القبلية و المناطقية على الأحزاب السياسية و النقابات و غياب الديمقراطية[31].

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية:

- عدة دراسات في مختلف دول العالم تبين أن ارتفاع الفساد يؤدي إلى تخفيض النمو الاقتصادي،وهذا ما يؤدي الى عزوف المستثمرين الدوليين من اجل الاستثمار في الدول التي تعتبر فاسدة، بالمقابل تشير الدراسات أن ارتفاع الدخل الفردي من الناتج المحلي الإجمالي يخفض مستوى الفساد، آما إذا كان الناتج المحلي لبلد ما متدنيا فمن المفروض تكون أجور مسؤوليه و موظفيه ضعيفة، وهذا ما يؤدي إلى إغرائهم بالرشاوي و اختلاس الأموال.

-الإعانات الحكومية: إن منح الإعانات الحكومية هو مصدر مهم للبحث عن الريع و الربح السريع، اذ تشير الدراسات الى ان الفساد يترعرع في ظل السياسات المالية التي لا تصمم بشكل جيد للانجازات المستهدفة بالإعانات، فكلما كانت المبالغ المالية المخصصة كبيرة كلما ازداد مؤشر الفساد [32] .

-ومن الأسباب الاقتصادية نجد ارتفاع الأسعار و تدهور مستويات الأجور.

-عدم توزيع الثروة بشكل عادل و متساوي بين أقاليم الدولة .

-غياب الفعالية و النجاعة الاقتصادية في الدولة .

الفرع الثالث: أسباب اجتماعية

-تزايد متطلبات الحياة و جشع بعض الموظفين من ضعاف النفوس.

-إعطاء أهمية لثقافة العلاقات الشخصية في الحياة الاجتماعية .

-الانحراف في المبادئ التي تحكم في المجتمع .

-الفقر و تدني الأجور و تدني القدرة الشرائية.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الفرع الرابع:أسباب إدارية

- الحرية في التصرف تتناسب طرديا مع حجم الفساد، فكلما ازدادت صلاحيات الموظف مع ضعف الرقابة و المساءلة، كلما زادت حدة و درجة الفساد في الإدارة[33].

-عدم مواكبة القوانين و النصوص التنظيمية للأجور وتلاؤمها مع الظروف الاقتصادية و متطلبات المعيشة، سياسة الأجور للظروف الاقتصاديةمما يجعلها عاجزة على توفير الحد الأدنى من حاجيات المعيشة ، وهذا ما يؤدي بالبعض إلى تلبية هذه الحاجيات بطرق غير مشروعة[34].

الفرع الخامس:أسباب أخلاقية

-ضعف الوازع الديني في افراد المجتمع و عدم قدرتهم على استيعاب التوجيه الديني.

-غياب المثل و فساد الضمائر و الاعتماد على خدمة المصالح الشخصية دون المصالح العامة.

-الفرع السادس:أسباب قانونية

-سوء صياغة القوانين و النصوص التنظيمية، ما ينتج عنه غموض أحكامها القانونية، و هذا ما يعطي فرصة للمسؤولين من اجل التهرب من القانون او تفسيره و تنفيذه بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع المصلحة العامة[35].

-ضعف السلطة القضائية و سيادة القانون.

-المحاسبات و المحسوبية في تطبيق القانون على البعض ويقابلها التعسف في تطبيقه على البعض الأخر.

-التعمد في التأخر لإصدار النصوص التنظيمية للقوانين المشرعة.

المطلب الثاني: أثار الفساد

إن للفساد أثار وخيمة على جميع القطاعات أو المجالات، سواء كانت اقتصادية، سياسية، إدارية أو اجتماعية، ومن هذه الآثار نجد :

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الفرع الأول/-الآثار السياسية

إن الدول الأكثر فسادا تتميز بنظامها السلطوي و المستبد، و عدم استقرارها السياسي بسبب التضييق على المعارضة و ممارسة كل الضغوطات الإدارية و الأمنية عليها و على مناضليها وأنصارها ، أو منعها من الفوز بالانتخابات باستعمال كل الطرق المؤدية إلى التزوير، و هذا باستخدام الثروة المالية لشراء تأييد الحزب المسيطر و قصر الانتخابات الرئاسية على مترشح واحد فقط، و هذا ما يؤدي إلى إضعاف شرعية نظام الحكم، و عدم قدرته على مجابهة القوى الخارجية و عدم قدرته على مساومة الشركات الدولية، و هذاما نجده غالبا في الدول العربية[36].

الفرع الثاني/-الآثار الإدارية : تكمن بعض الآثار الإدارية في :

-انعدام حالة التراكم للتجربة و المعرفة في الجهاز الإداري أو إثرائها مستقبلا، حيث يتم إتلاف و تشويه الوثائق و المستندات الإدارية لطمس أدلة الفساد السابق و البدء فساد جديد، و هذا ما ينعكس سلبا على الثقافة الإدارية ذات المنهج السليم، حيث تكثر المصلحة الشخصية و الولاء للمسؤولين على حساب الالتزام بالقيم الأخلاقية و المهنية و الأداء النزيه [37].

- هجرة الكفاءات و أصحاب الخبرات و المؤهلات العليا الذي ينعكس سلبا على فعالية المؤسسات

الفرع الثالث/-الآثار القانونية :

انتشار الفساد يؤثر كثيرا على المنظومة القانونية و القضائية ومن بين الآثار مايلي:

-إصدار تشريعات جديدة لا تحقق مبدأ العدالة و الردع الكافي و تساعد المفسدين على الهروب من المحاسبة و العقاب.

- عدم جدوى و فعالية تطبيق القانون بسبب فساد القائمين على تنفيذه ،مما يؤدي إلى التشكيك في فعالية القانون و في قيم الثقة و الأمانة .

-القيام بجرائم غسل الأموال لإخفاء و التستر على الأرباح المتحصل عليها اخذ وقت كبير في إجراءات المحاكمة .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

-هروب المتهمين أو المفسدين خارج الوطن مع ذويهم و تهريب كل ما تحصلوا عليه من أرباح و هذا بتواطؤ الأجهزة الحكومية.

-الفرع الرابع/-الآثار الاقتصادية :

يخلف الفساد آثارا اقتصادية كثيرة، سواء كانت كلية أو جزئية و تتمثل في أثره على النمو الاقتصادي و على القطاع الضريبي ، أثره على الإنفاق الحكومي و على سوق الصرف الأجنبي وعلى سوق الأوراق المالية و صناديق الاستثمار[38]، ركود حركة التجارة الداخلية و انخفاض الصادرات [39]، ظهور جرائم مستحدثة تشكل خطرا على السياسة المالية و الاقتصادية[40].

الفرع الخامس/-الآثار الاجتماعية :

-يغير الفساد سلوك الفرد في المجتمع و يقلل من درجة انتهاجه للمبادئ الأخلاقية ، مما يجعله يعامل الآخرين على أساس الاعتبار المادي و المصلحة الشخصية، دون مراعاة القيم و مبادئ المجتمع التي تتطلب من الفرد النظر إلى المصلحة العامة، و بالتالي تتبدد القيم الايجابية كالتفكير في المصلحة العامة و المشاركة و الانتماء، و تختزل جميعها في قيمة واحدة و هي قيمة المال[41].

الخاتمة:

ومن خلال معالجتنا لموضوع **الفساد بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية(المفهوم، الأشكال، الأسباب، الآثار و طرق المعالجة)** نقترح بعض التوصيات لإثراء المنظومة القانونية في هذا الشأن حتى يتمّ تفادي بعض الثغرات التي يستعملها البعض للاعتداء على المال العام يمكن إجمالها فيما يلي:

- توسيع رقعة الديمقراطية و المساءلة .
- ضرورة قيام الأسرة بواجبها، وتفعيل الخطاب الديني في المساجد من أجل خلق توعية دينية وأخلاقية.
- إدراج مقياس أخلاقيات المهنة في كلّ الجامعات، من أجل إعداد الطلبة للدخول في المجال الوظيفي مع تنمية سلوكهم بالمسؤولية والإخلاص.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

- تحسين الوضع المادي للموظّف العام حتى لا يحتاج لأخذ الرشوة.

- التأكيد على واجب التصريح بالممتلكات لكلّ من يشغل وظيفة قيادية أو وظائف محددة تتّصل بالمال العام.

- التأكيد على استقلالية أجهزة الرقابة عن السلطة التنفيذية حتى تستطيع القيام بدورها وتقوية أساليب رقابتها والحفاظ على المال العام.

التهميش :

[1] د، شنة زواوي، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"جنحة المحاباة نموذجا"**، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول : الوقاية من الفساد و مكافحته في الصفقات العمومية، المنظم من قبل : قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، 24. 25 أفريل 2013، ص 106.

[2] علي بن هادية، بلحسين البليش، الجيلالي بن الحاج يحي، **القاموس المدرسي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991، ص380

[3]-رضا أحمد، معجم متن اللغة، ج4، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1379هـ-1960م، ص 409، 410؛ ابن منظور، لسان العرب المحيط، 1095/4، دار الجيل، بيروت، 1408هـ-1988م.

[4]سورة الروم، الآية 41.

[5]سورة القصص، الآية 83.

[6]سورة المائدة، الآية 33.

[7] Julie Victoire, La déontologie dans la fonction publique, Séminaire : « Déontologie », organiser par : institue régional d'administration de Nantes, dubie, 30 Juin_01juillet, 2011, p13

[8]حسين فريحة ، المجتمع الدولي و مكافحة الفساد ، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، عدد 5 سبتمبر 2009 ، ص247.

[9]فؤاد عبد الله العمر، **أخلاق العمل و سلوك العاملين في الخدمة العامة و الرقابة عليها من منظور إسلامي**،الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية،1999، ص 66.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

[10]-ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز، القواعد الكبرى، تحقيق د. نزيه كمال حماد، ود.عثمان جمعة ضميريه، ط2، دار القلم، دمشق، 1461هـ-2000م، ص11-19.

[11]- محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد و صوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2004، ص06..

[12]-المرجع نفسه.

[13]-محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص11.

[14]-الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترميذي ، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، 1308-1988، بيروت، ص315.

[15]-مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، 1400هـ-1980م. ف2/ص1219.

[16]-الألباني، صحيح سنن ابن ماجة،مرجع سابق، ف2/ص409.

[17]-النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م، 576/4،

[18]-الهيثمي، علي بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، ف1/ص260،

[19]-الهيثمي علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة بيروت 1407هـ، ف7/ص278.

[20]-الهيثمي، مجمع الزوائد ، مرجع سابق، ف1/ ص176.

[21]-ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمان بن أحمد، جامع العلوم الحكم 329/1، دار المعرفة، ط1، 1308هـ.

22- ياسر خالد بركات الوائلي، **الفساد الإداري ... مفهومه مظاهره و أسبابه**، منشورات مركز المستقبل للدراسات،الجمهورية العربية اليمنية، 2005، ص03؛ د. ماري حلو رزق، **جرائم الفساد في الصفقات العمومية على ضوء القانون اللبناني** ، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول : الوقاية من الفساد و مكافحته في الصفقات العمومية، المنظم من قبل : قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، 24. 25 أفريل 2013، ص90؛د. شنة زواوي ، المرجع السابق ، ص 106؛

[23]-بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص173، 147.

[24]-الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 203/3، ط1، المطبعة الأميرية. الشيرازي أبو إسحاق، المهذب، مطبعة البابي الحلبي. الحطاب، مواهب الجنانيالإسلامي،ص 138، 144، بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص162-173.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

[25]-الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط1، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي بيروت، 1409-1989، ج984/3.

[26]-المرجع السابق، ج8/1.

[27]-المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 16، العدد 31 محرم 1422هـ، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية/ص186.

[28]-محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص20.

[29]د -بوساق محمد المدني، المرجع السابق، ص242-249،

[30]د. أدم نوح القضاة، **نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري و التعامل مع تبعاته** ،المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، بدون تاريخ نشر، ص 22 و ما يليها؛ د ياسر خالد بركات الولائي، المرجع السابق، ص 06 و ما يليها؛ أ .صوفي إيمان و قوراري مريم، **أخلاقيات العمل كأداة للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية**، ورقة مقدمة في :الملتقى الوطني حول: حكومة الشركات كآلية للحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 06-07 ماي.2012،ص 05 و ما يليها ؛ علي بقشيش، الطاهر زديك، الفساد بين النظرية و الممارسة، ورقة مقدمة في :الملتقى الوطني حول: الأليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،02-03 ديسمبر 2008 ،ص 30و ما يليها.

[31]هاشم الشمري و ايثار الفتلي ، الفساد الإداري و المالي و أثاره الاقتصادي و الاجتماعية ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، 2011 ،ص 38-39 .

[32]علاء فرحان طالب و علي الحسين حميدي العامري ، استراتيجيات محاربة الفساد الإداري و المالي (مدخل تكاملي) ،دار الأيام للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2014 ، ص 56-57 .

[33]فضيل خان و شعيب محمد توفبق (الفساد الإداري و المالي" المفهوم و الأسباب و الآثار و سبل العلاج")، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الثاني ،بسكرة الجزائر ،2016 ، ص 403 .

[34]لؤي اديب العيسى ، الفساد الإداري و البطالة ، دار و مكتبة الكندي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، 2014 ، ص 44 .

[35]بن عبد العزيز خيرة (دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري و تحقيق متطلبات الترشيد الإداري) ، مجلة المفكر، العدد الثامن، جامعة الحاج لخضر باتنة ،ص 329.

[36]فاديا قاسم بيضون ، الفساد ابرز الجرائم الآثار و سبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ،بيروت لبنان ، 2013، ص 287-289 .

[37]علاء فرحان طالب و علي الحسين حميدي العامري، مرجع سابق ، ص 69

[38]يوسف حسين يوسف ، الفساد الإداري و الاقتصادي و الكسب غير المشروع و طرق مكافحته ، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية مصر ، 2014 .

[39]رمزي حوحو (ضمانات و آليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر)، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة بسكرة ، العدد الثاني ، بسكرة الجزائر،2016، ص 435.

[40]عبد العالي حاجة (مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته)، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس ،بسكرة الجزائر ،2017 ، ص 84 .

[41] – الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحته في التشريع الجزائري ، دار الأيام ، الطبعة لاولى ، عمان الأردن ، 2017 ، ص 117.

المراجع المعتمد عليها:

أولا:المراجع باللغة العربية

1-الكتب

- فؤاد عبد الله العمر، **أخلاق العمل و سلوك العاملين في الخدمة العامة و الرقابة عليها من منظور إسلامي**،الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية،1999.
- ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز، القواعد الكبرى، تحقيق د. نزيه كمال حماد، ود.عثمان جمعة ضميريه، ط2، دار القلم، دمشق، 1461هـ-2000م
- محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد و صوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2004،
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترميذي ، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، 1308-1988، بيروت
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، 1400هـ-1980م.
- النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م.
- الهيثمي علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة بيروت 1407هـ.
- ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمان بن أحمد، جامع العلوم الحكم 329/1، دار المعرفة، ط1، 1308هـ
- ياسر خالد بركات الوائلي، **الفساد الإداري ... مفهومه مظاهره و أسبابه**، منشورات مركز المستقبل للدراسات،الجمهورية العربية اليمنية، 2005،

- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط1، المطبعة الأميرية، 2003.
- الشيرازي أبو إسحاق، المهذب، مطبعة البابي الحلبي
- الحطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر، مطبعة السعادة، بدون تاريخ نشر.
- هاشم الشمري و ايثار الفتلي ، الفساد الإداري و المالي و أثاره الاقتصادي و الاجتماعية ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، 2011.
- علاء فرحان طالب و علي الحسين حميدي العامري ، استراتيجيات محاربة الفساد الإداري و المالي (مدخل تكاملي) ،دار الأيام للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2014 .
- لؤي اديب العيسى ، الفساد الإداري و البطالة ، دار و مكتبة الكندي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، 2014.
- فاديا قاسم بيضون ، الفساد ابرز الجرائم الآثار و سبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ،بيروت لبنان ، 2013.
- يوسف حسين يوسف ، الفساد الإداري و الاقتصادي و الكسب غير المشروع و طرق مكافحته ، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية مصر ، 2014 .
- الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحته في التشريع الجزائري ، دار الأيام ، الطبعة لاولى ، عمان الأردن ، 2017

3- المجلات والدوريات

- حسين فريحة ، المجتمع الدولي و مكافحة الفساد ، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، عدد 5 سبتمبر 2009
- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 16، العدد 31 محرم 1422هـ، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- فضيل خان و شعيب محمد توفبق (الفساد الإداري و المالي" المفهوم و الأسباب و الآثار و سبل العلاج")، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الثاني ،بسكرة الجزائر ،2016
- بن عبد العزيز خيرة (دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري و تحقيق متطلبات الترشيد الإداري) ، مجلة المفكر، العدد الثامن، جامعة الحاج لخضر باتنة.
- رمزي حوحو (ضمانات و آليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر)، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة بسكرة ، العدد الثاني ، بسكرة الجزائر،2016.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

- [41]عبد العالي حاجة (مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته)، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس ،بسكرة الجزائر ،2017 .

4-الملتقيات والندوات

- شنة زواوي، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"جنحة المحاباة نموذجا"**، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول : الوقاية من الفساد و مكافحته في الصفقات العمومية، المنظم من قبل : قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، 24. 25 أفريل 2013.
- . ماري حلو رزق، **جرائم الفساد في الصفقات العمومية على ضوء القانون اللبناني** ، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول :الوقاية من الفساد و مكافحته في الصفقاتالعمومية، المنظم من قبل : قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، 24. 25 أفريل2013.
- أدم نوح القضاة، **نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري و التعامل مع تبعاته** ،المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، بدون تاريخ نشر.
- أ .صوفي إيمان و قوراري مريم، **أخلاقيات العمل كأداة للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية**، ورقة مقدمة في :الملتقى الوطني حول: حكومة الشركات كآلية للحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 06-07 ماي.2012،ص 05 و ما يليها ؛ علي بقشيش، الطاهر زديك، الفساد بين النظرية و الممارسة، ورقة مقدمة في :الملتقى الوطني حول: الأليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،02-03 ديسمبر 2008

5-القواميس

- علي بن هادية، بلحسين البليش، الجيلالي بن الحاج يحي،**القاموس المدرسي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991.
- رضا أحمد، معجم متن اللغة، ج4، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1379هـ-1960.
- ابن منظور، لسان العرب المحيط، 1095/4، دار الجيل، بيروت، 1408هـ-1988م.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- JULIE VICTOIRE, La déontologie dans la fonction publique, Séminaire : « Déontologie », organiser par : Institue régional d'administration de Nantes, Dubie, 30 Juin_01juillet, 2011,